مطلب المسألة الاكدرية في الفرائض

فانه يجعلها صاحبة فرض مع الجد انما سميت هذه المسألة اكدرية
لانها واقعة امراة من بني اكدر وانما نسبت اليها لانه اشتبه
على زيد مذهبه فيها وقيل ان فقيها من بني اكدر كان يحسن مذهب
زيد في الفرايض فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسألة
فاخطاء في جوابها فنسبت الى قبيلته قاله الخليل صاحب العيني
وقيل اسم السؤل كان اكدر وما قيل انها كدرت على اصحاب الفرايض
اذ الجد كدر على الاخت نصيبها حيث استرده منها بعد
ما استحقت اذ تكدر قول زيد فيها فلا وجه لو احد منها لان الكدر
لم توجد من التكدير و التكدر فان نعت المؤنث من التكدير والتكدر
المكدرة و المتكدرة واهل العراق يسمونها غراء لشهرتها واهل
المدينة يسمونها ام الفروح لانها كلما حركت ازدادت نتنا وهي
زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب للزوج النصف وللام
الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى
نصيب الاخت فيقسمان مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الانثيين
وذلك لان المقاسمة خير للجد من السدس وثلث الباقي وهذه
المسألة اصلها من ستة لاجتماع النصف والثلث والسدس
وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين لان الثلاثة من
الستة للزوج والاثنين للام والواحد الباقي للجد فلم يبق للاخت
شيء فرضنا نصف المسألة عليها للاخت فصارت تسعة و
مجموع نصيب الجد والاخت اربعة ورؤسها ثلاثة تقديرا لان
الجد بمنزلة الاختين ولا يستقيم اربعة على الثلاثة فيضرب عدد

الرؤس

الرؤس في اصل المسألة وعولها فيحصل سبعة وعشرون فللزوج
منها تسعة وللام ستة وللجد ثلاثة وللاخت تسعة ثم
يجمع نصيبهما فيقسم بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فيعطي
الجد ثمانية والاخت اربعة وانما جعلها صاحبة فرض ابتداء
كيلا تحرم عن الميراث اذ لا وجه لحرمانها لعدم المانع بخلاف
المسألة السابقة فان وجود البنت ثمة مانع وجعلها عصبة
انتهاء لانه لو لم يجعلها كذلك يصير نصيبها فلاثة امثال نصيب
الجد وذلك لا يجوز لان الجد بمنزلة الاخ عنده ولو كان مكان
الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية اما على الاول فلان
الاخ عصبة قطعا فلا تعال المسألة لاجله والسهم الباقي عن
فرض الزوج والام خير للجد فلا اكدرية ايضا واما على الثاني
فلان الاختين تحجبان الام من الثلث الى السدس فالمسألة من ستة
ثلاثة للزوج وواحد للام وواحد للجد وواحد للاختين و
بينهما مباينة فيضرب عدد رؤسهما في المسألة حتى تحصل اثنى
عشر فتصح منه المسألة بلا عول بخلاف الاكدرية اذ لم يبق فيها
للاخت شيء فوجب ان تعال على الوجه المار ذكره ولا اكدرية ايضا
لان اصول زيد مستقيمة ههنا باب المناسخة
مفاعلة من النسخ بمعنى النقل كما في نسخت الكتاب او الازالة
كما في نسخت الرياح رسوم الديار وفي الاصطلاح نقل سهام
الورثة قبل قسمة المال الى من يخلفهم من التصحيح الاول الى
تصحيح آخر والى تفصيل هذا اشار بقوله ولو صار بعض الانصباء

Copyright King Saud University